Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وتبقى بعد ذلك كلمة عن الشروط التى شرطوها فى القـاضى ، وهى شروط وضعوها بعد اجتهادات منهم . ومن حقنا أن نجتهد بمثل ما اجتهدوا ، ولا يلزم أبدا أن نقول بتقليدهم — وبخاصة فى ميدان القضاء الذى منعوا فيه التقليد .

شرط واحد أقف عنده وهو الشرط الأول ، وذلك لأنه يعالج قضيـــة لاتزال من مشكلات الحياة فى مجتمعنا المعاصر ـ وتلك هى قضية تولى المرأة القضاء .

إنهم يقولون : ـ

الشرط الأول منها : أن يكون رجلا .

وهذا الشرط يجمع صفتين : البلوغ ، والذكورية .

فأما البلوغ ، فإن غير البالغ لا يجرى عليه قلم ، ولا يتعلق بقوله على نفسه حكم وكان أولى أن لا يتعلق به على غيره حكم .

وأما المرأة فلنقص النساء عن رتب الولايات ـ وإن تعلق بقولهن أحكام .

وقال أبو حنيفه : يجوز أن تقضى المرأة فيما تصح فيه شهادتها ، ولا يجوز أن تقضى فيما لا تصح فيه شهادتها .

وقال ابن جرير الطبرى : يجوز قضاؤها فى جميع الأحكام .

هذه هى أقوالهم فى تولى المرأة القضاء .

والقول الأول هو السائد حتى اليوم .

والقول الثالث ، وهو قول ابن جرير الطبرى محـكوم عليه بالشذوذ عنـد الأقدمين .

ولست أرى من بأس فى أن ننظر فى قول ابن جرير ، وفى قول أبى حنيفة .

نعيد النظر إذ لعلنا أن نهتدى إلى رأى جديد .

وإذا كان من الأقدمين من أجاز توليتها القضاء فى جميع الأحكام ، فلا أقل